


المستعصي - نقولا عساف
المستعصي ضده - روزانجيجيان



بتاريخ 17 تموز سنة 1952 اجتمعت الغرفة المدنية من محكمة التمييز في الجمهورية اللبنانية
مؤلفة من الرئيس الاول السيد بدرى المعوشي والمستشارين السيدين اسعد البدوي ومحمود البقاعي جرى
التدقيق في الطلب المقدم بتاريخ 10 اذار سنة 1952 من نقولا عساف فتلا المستشار السيد محمود البقاعي
التقرير الذي عهدت اليه الرئاسة بوضعه وتليت مطالعة النيابة العامة ثم تذاكرت الهيئة بمقتضى القانون واطلن
قرار المحكمة الاتي :

" باسم الشعب اللبناني "



ان محكمة التمييز الغرفة المدنية في بيروت
بعد الاطلاع على :

الاحكام الثلاثة الصادرة :

الاول - في 3 كانون الاول سنة 1943 عن محكمة البداية الروحية لطائفة الروم الكاثوليك
بدمشق برفع النفقة المفروضة بمقتضى حكمها المؤرخين في 12 آب سنة 23 تشرين الثاني سنة 1944 على
الزوج السيد نقولا ميشال عساف لزوجته السيدة روز سو كوس انجيان الى مبلغ خمس واربعين ليرة سورية شهريا
والثاني - في 16 اذار سنة 1945 عن محكمة البداية الروحية لطائفة الروم الارثوذكس في
الحدث غيايا بحق الزوجة روز بفسخ عقد الزواج بينها وبين زوجها المدعي نقولا واعتبار كل من الزوجين فرديا
عن الآخر :

والثالث - في 19 شباط سنة 1951 عن محكمة البداية الروحية لطائفة الروم الارثوذكس في
في الحدث ايضا اعتبرت تلك المحكمة بموجبه اعتراض روز الزوجة المؤرخ في 7 تموز سنة 1947 على الحكم الغيايبي
المؤرخ في 16 اذار سنة 1945 مقدا ما بعد فوات العدة القانونية ومردودا شكلا وبالتالي ساقطا عملا باحكام
المادة 471 من الاصول المدنية وحكمت بتثبيت ذلك الحكم الغيايبي القاضي ^{بالطلاق} ~~بالتفريق~~ بين الفريقين .

واستحضر الدعوى المقدم بتاريخ ١٥ اذار سنة ١٩٥٢ من السيد نقولا ميشال عساف
بطلب اعتبار ان حكم ١٩ شباط سنة ١٩٥١ الصادر عن المحكمة الروحية الاورثوذكسية يوم كان الزوجان اورثوذكسيين
هو الذي يجب ان يوثق بعين الاعتبار وهو سارى المفعول واعتبار ان حكم النفقة الصادر عن المحكمة
الكاثوليكية بتاريخ ٣ كانون الاول سنة ١٩٤٣ لاغيا ولاقيمة قانونية له بعد اعتناق الزوجين المذهب الاورثوذكسي
وصدر الطلاق المشار اليه ٤

واللائحتين الجوابيتين المقدمتين من المدعى عليها ريز ٢ نيسان و٥ ايار سنة ١٩٥٢
وملف الاوراق وتقرير المستشار المقرر ومطالعة مثل النيابة العامة التمييزية المورخة في ٣١
ايار سنة ١٩٥٢ ٤

وبعد المداولة ٤

في الشكل ٥

بما ان الدعوى تقدمت مستوفية الشروط القانونية المنصوص عنها في المواد ٣١ ومايليها من
قانون التنظيم القضائي المورخ في ١٥ ايار سنة ١٩٥٠ ٤

في الاساس ٥

بما ان المدعي ادلى تأييدا لطلبه بما ملخصه ٤

انني اعتقدت المذهب الاورثوذكسي وتقدمت بدعوى الطلاق امام المحكمة الروحية الاورثوذكسية
ومن ثم اعتقدت المدعي عليها المذهب نفسه في ٨ تموز سنة ١٩٤٦ بموجب معاملة رسمية امام دوائر الاحصاء بعد
ان تقدمت من المرجع الاورثوذكسي بطلب اعتناقها وصدر بعد ذلك القرار من المحكمة الاورثوذكسية بتاريخ ١٩
شباط سنة ١٩٥١ القاضي بالطلاق وهذا القرار موافق لنص الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من القرار ٦٠ الواجب
تعليقه في القضية الحاضرة ٤
ففيما تقدم

بما انه يتبين من استحضار الدعوى ولوائح الفريقين والاحكام المبرزة ان المدعي السيد نقولا
ميشال عساف والمدعى عليها ريز سوكيسرانجيان وهما من طائفة الروم الكاثوليك قد عقدا زواجهما في دمشق وقتا
لطقوس كنيسة طائفتها الروم الكاثوليك وقد تأيد ذلك بشهادة ضابط الاحوال المدنية بدمشق المورخة في ١٥
اذار سنة ١٩٤٨ وشهادة بطريركية الروم الكاثوليك بدمشق المورخة في اول اذار سنة ١٩٤٨ ٤

وبما ان حكمي النفقة المورخين في ١٢ آب و ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٤٢ صدر راجعين كان

الزوجين لايزالان محتفظين بمذ هبهما الكاثوليكي ٤

وبما ان حكمي الطلاق الغيابي المورخ في ١٦ اذار سنة ١٩٤٥ والرجاهي المبرم المورخ

في ١٩ شباط سنة ١٩٥١ صدر عن محكمة الحدث الروحية الاورثوذكسية بوقت كانت الزوجة مازالت محتفظة فيه

بمذ هبها الكاثوليكي ٤

وبما ان تغيير الزوج وحده مذ هبه واعتناقه المذهب الاورثوذكسي لا يغير وضع الزوجين

ولا يجعل محكمة الحدث الاورثوذكسية صالحة لفصل قضية الطلاق بل تظل هذه المحكمة الاخيرة ذات اختصاص

للبت بعلاقات الزوجين عملا بالفقرة ٢ من المادة ٢٣ من القرار ٦٠ ويظل الحكمان الصادران عنها بتاريخ ١٦

اذار سنة ١٩٤٥ و ١٩ شباط سنة ١٩٥١ ^{مطابقين} من مرجع غير ذي اختصاص وبالتالي غير قابلين للتفيذ ٤

وبما ان الزوجان اعتنقت المذهب الاورثوذكسي في اول تموز سنة ١٩٤٦ وعادت الى

مذ هبها الاول في ١٧ شباط سنة ١٩٤٨ الا ان ^{الزوج} لم يستفد من هذا الامر ولم يدل به في الوقت المناسب

فصدر الحكم الثاني بعد ان كان زال مفعول اعتناق الزوجة مذهب الروم الاورثوذكسي برجعها الى مذ هبها

الاول ٤

" فلجميع ما تقدم "

تقرر باجماع الرأي وفقا لمطالبة النيابة العامة التمييزية قبول الدعوى شكلا ورد ها في

الاساس نظرا لان حكمي ١٦ اذار سنة ١٩٤٥ و ١٩ شباط سنة ١٩٥١ صدر عن مرجع غير ذي اختصاص وهما

بالطالي غير قابلين للتفيذ وتضمن المدعي السيد نقولا ميشال عساف الرسم والنقبات وثلاثين ليرة لبنانية

للمدعي عليها السيدة روز سركيس انجيليان اتعاب محاماة ورد الطلبات الاخرى الزائدة او المخالفة قرارا

رجاهيا ميرما صدر وافهم علنا في ١٧ ~~تموز~~ تموز سنة ١٩٥٢ ٤

الرئيس الاول

بدرى المعوشي

مستشار

اسعد البدرى

مستشار

محمود بقاعي

الكاتب